جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد مانى أبو منصورة ومصطفى حسيب عباس محمود .

(١٤١)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ القضائية « أحوال شخصية

(١) قانون « سريان القانون من حيث الزمان » .

الاصل . عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه . الاستثناء . جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى .

(٢) أحوال شخصية « القانون الواجب التطبيق » « متعة » . قانون « دستورية القوانين » « سريان القوانين من حيث الزمان » . قوة الأمر المقضى . حكم « تسبيبه » .

النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . مثال فى متعة .

---

١ — مفاد نص المادة ١٨٧ من الدستور أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين الغائه ، الا انه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى .

٢ — النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض احكام قوانين الأحوال الشخصية على أن «ينشر هذا القانون فى الجريدة

الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة ٢٣ مكرراً فيسرى حكمها فى اليوم التالى لتاريخ نشره ، يدل – وعلى ما أفصحت عنه الاعمال التحضيرية لهذا القانون – على أن المشرع قد استهدف بتقرير الرجعية لاحكامه التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق باجراءات اصداره واسناد سريانها الى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته ان تسرى هذه الاحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها احكام حائزة لقوة الامر المقضى وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين اصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار اليه ، سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك وهو ما يؤيده ان المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الاخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به ، وانما حدد لها يوم نشره اى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة فى القانون الجديد اذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، إذكان ذلك وكانت المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى – توجب فرض متعة للزوجة المدخول بها فى زواج صحيح اذ طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد إستحقاق المطعون عليها المتعه المقضى بها على سند من ان الطاعن طلقها فى ١٩٨٠/١٠/٦ دون رضاها ولا بسبب من قبلها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يعيبه أنه لم يعرض فى قضائه لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وسريانه على واقعة الدعوى دون القرار بقانون رقم ٤٤

لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته والذى امتنع تطبيقه عليها من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ طالما أن ذلك القصور فى الأسباب القانونية ليس من شأنه ان يغير وجه الرأى فى الدعوى وأن لمحكمة النقض أن ترد الحكم إلى الاساس الصحيح فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ احوال شخصية جزئى روض الفرج ضد الطاعن للحكم لهـا بمتعة عليه وقالت بياناً لدعواها انها كانت زوجته ومدخولته فى زواج صحيح وانه طلقها فى ١٩٨٠/١٠/٦ دون رضاها ولا بسبب من قبلها فقد أقامت الدعوى ، حكمت محكمة روض الفرج الجزئية للأحوال الشخصية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة فقيدت بجدولهـا برقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ احوال شخصية ، احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وسمعت أقوال شاهدى المطعون عليها وفى ١٩٨٣/٤/٢٦ قضت برفض الدعوى ، استأنفت المطعون عليها هذا الحـكم بالاستئناف رقم ٣١٥ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وفى ١٩٨٤/٢/٦ حكمت محكمة الاستئناف غيابياً بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى مبلغ ٧٢٠ ج متعة للمطعون عليها ، عارض الطاعن فى هذا الحكم وفى ١٩٨٦/٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الزمه بالمتعة للمطعون عليها على سند من أحكام القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى حين أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستوريته واصبح حكمها نافذاً قبل صـــدور الحكم المطعون فيه مما يمتنع معه تطبيقه على واقعة الدعوى ويوجب اعمال القانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عليها ولما كان هذان القانونان لم يرد بهما نص على استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة وكانت ارجح الآراء من مذهب أبى حنيفه الواجب الرجوع اليه طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا توجب فرض المتعة فى هذه الحالة فانه لا يكون ملزماً بأداء متعة للمطعون عليها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة ١٨٧ من الدستور على أنه «لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها ، اثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب ، مفاده أنه ولئن كان الاصل فى القانون انه لا يسرى الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه الا انه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها ان تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى . لما كان ذلك وكان النص فى المادة السابعة من القـــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعـــديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن «ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحـــكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعـــدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكرراً) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره » يدل — وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهـذا القـانون — على أن المشرع قد استهـدف بتقـرير الرجعيـة

التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق باجراءات إصداره وإسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها احكام حائزة لقوة الأمر المقضى وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار اليه سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك وهو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الاخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وانما حدد لها يوم نشره اى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ — الذى يحكم واقعة الدعوى — توجب فرض متعة للزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد استحقاق المطعون عليها المتعة المقضى بها على سند من أن الطاعن طلقها فى ١٩٨٠/١٠/٦ دون رضاها ولا بسبب من قبلها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يعيبه أنه لم يعرض فى قضائه لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وسريانه على واقعة الدعوى دون القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته والذى امتنع تطبيقه عليها من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ طالما أن ذلك القصور فى الأسباب القانونية ليس من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى وأن لمحكمة النقض أن ترد الحكم إلى الأساس الصحيح فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .